

جمعية العطاء النسائية الأهلية بالقطيف

سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر
وآلية استرداد التبرع للمتبرع



مقدمة:

الهدف من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والتعليمات الخاصة بعملية الاسترداد أو إعادة توجيه التبرع إلى مشروع آخر بحسب رغبة المتبرع وفق سياسة وآلية الجمعية.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاسترداد، أو الاستبدال والمسؤوليات المحددة للجمعية، بدءًا من جمع التبرعات من المانحين، وكل ما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان:

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية، ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات تقدم إلى مستحقيها وأن تبذل في ذلك العناية الواجبة لتحقيق رغبة المتبرع في صرف تبرعه على أكمل وجه.

أولاً: سياسة الاستبدال أو الإرجاع حسب رغبة المتبرع:

تخضع سياسة الاستبدال للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

١. يتاح استبدال التبرع بين مشاريع الجمعية أو استرداد المال خلال يومين من استلام التبرع..
٢. عند الرغبة في الاستبدال أو الاسترداد، يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً فيه المبلغ واسم المشروع الذي يرغب في تحويل التبرع إليه أو استرداده.
٣. يتم الاستبدال أو الاسترداد بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الاستبدال.
٤. عند الرغبة في الاسترجاع يجب التقدم بطلب عبر نموذج استرداد مبلغ التبرع موضحاً فيه مبررات الاسترجاع خلال مدة لا تزيد عن ٢٤ ساعة.

ثانياً: سياسة الاستبدال والاسترجاع حسب سياسة الجمعية:

يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يجب تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر الا في أضيق الحالات ووفق الشروط التالية:

١. لا يمكن استرجاع التبرعات المرتبطة بالأوقاف، الزكاة.
٢. عدم القدرة على استكمال المشروع أو انتهاءه أو نهاية الموسم المخصص له وعدم إقامة المشروع مرة أخرى.
٣. يجب أخذ موافقة من المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه الى مشروع آخر وفي حال عدم موافقته يجب ارجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها في الجمعية.



ثالثاً: إجراءات استرداد الحوالات الواردة من المتبرعين عن طريق الخطأ:
يجب أن تحرص الجمعية على ارجاع المال المحول بالخطأ وفق الإجراءات التالية:

١. التقدم بخطاب رسمي يتم توضيح استرداد المال المحول للجمعية بالخطأ من الشخص صاحب التحويل، وبيانات المحول ورقم الحساب المحول منه كما هو موضح بالنموذج المرفق .
٢. عمل محضر يثبت فيه مبلغ التحويل الخاطئ والتوصية فيه من المدير التنفيذي بإرجاع المبلغ.
٣. تدرس الجمعية إمكانية إرجاع المبالغ المستردة من عدمه بعد التحقق من شخصية المتبرع، ويتم الإرجاع بالطريقة المناسبة وفق الاجراءات المحاسبية، خلال ثلاثين يوماً من توفر المعلومات.

التالية: الاجراءات المحاسبية المتبعة

١. التأكد من وجود المبلغ فعلياً بحساب الجمعية
٢. تسجيل المبلغ على أنه التزامات على الجمعية بحساب الالتزامات وصافي الأصول، التزامات متداولة (مبالغ مستحقة إلى جهات ذات علاقة).
٣. عمل سند صرف للمبلغ المحول كامل.
٤. إعادة تحويل المبلغ كاملاً على نفس الحساب المحول منه، من ح/التزامات (مبالغ مستحقة إلى جهات ذات علاقة).

ملاحظة: للجمعية الحق الكامل في رفض إعادة الأموال للمتبرع إذا تبين وجود تحايل وسوء نية من المتبرع أو أن التبرع تم بالنيابة عن طرف آخر.



نموذج استرداد مبلغ التبرع

- اسم المتبرع : كتابة الاسم وفقا للاسم المسجل بالموقع وقت التبرع

الاسم /

- رقم الجوال : رقم الجوال المسجل بالموقع وقت التبرع

رقم الجوال /

- مبلغ التبرع : إدخال مبلغ الخصم وفقا للرسالة البنكية

- البرنامج المتبرع له : البرنامج او البرامج التي تم التبرع فيها ويفضل يكون بينها مسافة - او / لمعرفة البرامج المتعددة

- طريقة الدفع : أختار طريقة الدفع المستخدمة اثناء اتمام عملية التبرع

بطاقة بنكية مدى

ابل بي

فيزا وماستركارد

حوالة بنكية

الدفع بالمقر عن طريق جهاز نقاط البيع

- سبب استيراد مبلغ التبرع : يرجى قراءة الشروط والاحكام السابقة للاسترداد

- تاريخ ووقت التبرع

التاريخ : / / الوقت :

- ارفاق صورة من رسالة الخصم من البنك

لابد ان تحتوي الصورة على اسم الجمعية وغير ذلك يعتبر التبرع ليس لدينا ولم يدخل ضمن حساباتنا البنكية.



اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الاسترداد او توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر وآلية استرداد التبرع للمتبرع من أعضاء مجلس الإدارة بجمعية العطاء النسائية الأهلية بمحافظة القطيف في اجتماع المجلس رقم (٨) يوم الثلاثاء بتاريخ ١٢ / ٤ / ١٤٤٦ هـ الموافق ١٥ / ١٠ / ٢٠٢٤ م.

